



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 د 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	نما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - عن النشر على أساس 10 د ج للسطر.

فهرس

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التهيئة السياحية .
1276

- مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .
1276

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة .
1276

قوانين وأوامر

- أمر مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن منح العفو .
1274

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير .
1274

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1974 - 1975 .
1274

على أساس الاختبار للتعين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
1281

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 250 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم بعض أحكام المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين .
1283

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للتعين في سلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
1278

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للتعين في سلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
1280

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة

قوانين وأوامر

- شملة جاك المحكوم عليه في 16 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر بعقوبة 3 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20.000 دج .
- بونيفاسيو كلود المحكوم عليه في 18 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر بعقوبة 4 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20.000 دج .
- باك مارسيل المحكوم عليه في 18 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر بعقوبة 3 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20.000 دج .
- همري مارك المحكوم عليه في 18 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر بعقوبة 3 أعوام حبسا وغرامة قدرها 20.000 دج .
المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974

هواري بومدين

امر مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها :

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس والغرامة للمسمين :

- سيبى ليون المحكوم عليه في 25 فبراير سنة 1967 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة بعقوبة 15 عاما حبسا وغرامة قدرها 50.000 دج .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1974 - 1975

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يعين الضباط وضباط الصف الآتية اسماؤهم، كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1974 - 1975

مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز محجوب، نائب مدير التشريع والدراسات بوزارة العدل .

الفبـاط

- مبروك عبدة	- مصطفى جبار
- علي عبد الرحمن	- حمة جريبي
- الصغير عبيد	- سي محمد جودار
- محمد عصيمي	- أرزقي فراح
- مسعود احمد مالك	- رابح قعقاعة
- عبد العزيز عيساوي	- احمد قاسمي
- عبد القادر آيت منصور	- عبد القادر قنير
- محمد الطاهر اكلي	- مبارك حباس
- نور الدين علون	- ابن عزيز حفاصة
- خوجة اعراب عمار	- مبروك حايفي
- علي عمر مادي	- ميزوني حمودي
- فريد عمران	- واعلي حرائي
- نور الدين عمراني	- محمد حسوني
- عبد الحفيظ عزوز	- عبد العزيز حايي
- محمد حفيظ باش شاوش	- محمد الطاهر حجرس
- ميلود بهلولي	- صالح خنين
- مصطفى بلغماره	- بوعلام قبوش
- حبيب بلود	- محمد أمقران قاصد
- عمرو بن عائشة	- محمد قارة
- محمد بن نعيمة	- سعيد قارة
- محمد السعيد بن علي	- محمد الشريف كواشي
- محمد بن ديمراد	- محمد العباد
- محمد الطاهر بن حديد	- كرمي الاشطر
- نور الدين بن هجيرة	- ابن مبارك الحسن
- عبد الوهاب بن ناصر	- غوثي الانصاري
- عبد الرحمن بن يحيى	- يوسف الاعور
- مصباح برزاق	- العربي العوييرة
- احمد بطوش	- محمد محبوبي
- بوسبحة بوسبحة	- محمد ميلود معمري
- سعيد بوسالمة	- محمد وعمرو منصاري
- عبد القادر بوشعيب	- محمد مجدوب
- يحيى بوشارب	- بشير مهوة
- نور الدين بوقشايبة	- عيسى منذر
- عمار بوككوز	- عجال ميساني
- مختار بومنة	- سعيد مسعودي
- محمد بورنان	- مروان مستورة
- ميلود بوروبة	- ابن جلول محمد
- بغداد بوسدرة	- بشير مولاي
- محمد بوطمين	- حاج مولي السهول
- بدر الدين شاذلي	- سعيد نايت عبد العزيز
- محمد شبيبي	- محمد اولهاصي
- محمد شخي	- بوعلام رحمون
- مبروك دغنوش	- محمد رحمون
- محمد دربال	- صديق رباحي
- بوضياء جرود	- خميس صحراوي

فبـاط المصـف

- يحيى طلحة	- محمد صحراوي
- محمد طراري	- العياشي سيد
- عبد الرحمن يحيش	- محمد صديقي
- صالح يونس	- محمد سلماني
- مسعود يوسف	- عبد الله سريجي
- محمد زعيبة	- محمد سويلماس
- بوزيان زياتي	- مصطفى سكر
- يوسف زيدي	- احسن طافر
- عمرو زرداني	- محمد طاهري
- بشير بالعطو	- محمد عبو
- محمد بالحاج	- سليمان عبود
- محمد بالحاجي	- منور عابد
- عبد القادر بالقاسي	- حسين عبيدات
- ابراهيم بالكرام	- طالب عبيدي
- علي بالاعور	- محمد عقابة
- الطيب بن عمرو	- عبد الكريم احسن
- بوزيد بنامي	- قدور عيشون
- ميلود بن عريبة	- احمد عيساوي
- عمرو بن بطوش	- عمارة آيت سليمان
- محمد الطاهر بن شريف	- ادير غلاب
- معمر بن حاجة	- جيلالي غلال
- احمد بن حفصة	- محمد ونس عماد
- تومي بن حمادة	- بوعمامة عمراني
- عز الدين بن مداح	- ابراهيم عمراني
- مختار بن تامري	- الاخضر عواد
- عبد الحفيظ بن يحيى	- عبد القادر عرايسية
- عبد القادر بن زيرة	- قاسة عرار
- خليفة بن زعاف	- محمد عريجة
- ميلود برباح	- يوسف عرقوب
- صالح بركاني	- دحمان عروس
- عبد الله برزاز	- جيلالي عروس
- عمرو بطاطاش	- حامة عسال
- بلقاسم بو عبد الله	- عمرو عياد
- الهادي بوسنة	- عياد عياد
- محمد أرزقي بوشلقية	- عبد الرحمن عزارة
- ابراهيم بودخيل	- عمر عزازنة
- محمد الامين بوغديري	- احمد عزيزي
- محمد بوهلال	- احمد بايكر
- بوزيد بوهراغ	- عمارة بخوش
- محمد بوقدرون	- العيد بلبوزي
- صادق بوخيلي	- محمد بركات
- محمد بومدين	- عبد الله بشساني
- عبد الحفيظ بورني	- احمد بالعلمي
- الاخضر بورمال	- العيد بالعربي

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التهيئة السياحية

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد فرحات حاج يوسف، مديرا للهيئة السياحية بوزارة السياحة.

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد محمد بكوش، مكلفا بمهمة بوزارة السياحة.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاينهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- عبد الله بوترة
- بلاحة بوزكورة
- اسماعيل براهيم شاوش
- بوسعد سرباح
- محمد شاوش
- بشير شارف
- عيسى شكرود
- ابن عيسى شريف
- عبد الحفيظ شرفي
- عبد الرزاق شرفي
- عبد الوهاب شطبي
- الازهري شيباني
- محمد عاشور شميم
- زين دحدوح
- الاخضر دبش
- محمد الطاهر دربال
- تليلي جبار
- علي جمعي
- دراجي جيندي
- مداني جيلي
- سعيد جوامعة
- علي جوهرري
- ابراهيم دريد
- فاروق فداوي
- عبد القادر غرابلي
- مصطفى غولي
- محمد الصغير قوري
- قاسي قجال
- العربي غربي
- رابحي حداد
- احمد حديد
- احسن حلاسي
- بلقاسم حمدي
- محمد حميدى
- حسن حارسة
- معمر حسوني
- حسين هلاي
- حسين هوالي
- رابح ايجاجن
- محمد قرطبي
- عبد المجيد كبير
- عبد القادر خضراري
- موسى خليفة
- العربي خليفي
- احمد قرشي
- حميدة الاعقل
- محمد الاخضر
- احمد معارفية
- محمد مدون
- محمد محادي
- بلعيد محيو
- رشيد معوس
- الازهر مباركية
- ابراهيم مشومة
- علي مجوب
- احمد مجول
- الهادي محامدية
- البشير محياوي
- عبد الله مناصرية
- الاخضر مناسل
- بلقاسم منة
- بشير مسعودي
- علي ميزرلي
- مخلوف موقبي
- محمد الحبيب مقراني
- شريف ناصف
- السعيد نورين
- احمد وداينية
- رابح والذكارى
- السعيد ولد الطاهر
- عبد العزيز رحاب
- الامين رايس
- صالح رزين
- عمرو زازار
- موسي سعدي
- يوسف سعود
- ابن عبد الله سايج
- محمد سكران
- عمر تاريفيت
- عبد الرحمن طرباش
- موسى تيمسليين
- عيسى توشان
- بلعيد محمد تسورية
- قدور زيانى

المادة 6 : يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر الى 20. وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادة 5 أعلاه. وان مقدار النقط المحصل عليها في الاوضاع المذكورة أعلاه يكون مجموع النقط لجملة اختبارات الامتحان المهني ويحدد الترتيب التسلسلي .

المادة 7 : وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدي للرسوب. بيد ان العلامة المؤدية للرسوب بالنسبة للغة الوطنية تحدد بـ 4 على 20 .

المادة 8 : لا يقبل بالمشاركة في الاختبارات الشفهية للقبول النهائي الا المترشحون المحرزون في جملة الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله،
- مدير التسويق أو ممثله،
- مفتش رئيسي للتجارة مرسوم .

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان وقائمة المقبولين نهائيا بقرارات من وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويعين المترشحون المقبولون نهائيا بصفة مفتشين رئيسيين متمرنين للتجارة ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 11 : تطبيقا للمرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 يناير سنة 1973 المذكور أعلاه يكون عدد الوظائف المطلوبة أربع وظائف أي 30 ٪ من الوظائف الشاغرة في هذا السلك .

المادة 12 : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه، يخفض الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات. ويمكن رفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 13 : تمنح علاوات في النقط الى المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير التجارة
عياشي ياكور

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجري امتحان مهني للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وملحقى الادارة الرسميين في وزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر بتاريخ الامتحان والتمتين 8 سنوات من الخدمات الفعلية في اسلاكهم. بيد أن شرط الاقدمية في الرتبة يخفض الى 5 سنوات بالنسبة لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وملحقى الادارة الرسميين الذين تابعوا دورة تكوين سابقة للامتحان المهني .

المادة 3 : ينبغي أن توجه الطلبات المخطوطة باليد للمشاركة في الامتحان عن الطريق السلمي الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهني .

المادة 4 : تجرى الاختبارات ابتداء من 21 ابريل سنة 1975. وتقلل التسجيلات وايداع ملفات الترشيح في 5 ابريل سنة 1975 .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على 5 اختبارات كتابية للقبول و 3 اختبارات شفهية للقبول النهائي :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام يسمح بتقدير صفات التفكير لدى المرشح وأهليته في التحرير - المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

- اختبار في القانون التجاري - المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

- اختبار في قانون العقوبات - المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

- اختبار في الاقتصاد السياسي - المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

- اختبار في اللغة الوطنية .

ب - الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :

- سؤال في المحاسبة - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .

- سؤال في تنظيم الاسعار - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .

- سؤال في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .

ويرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار .

الملحق

1 - ثقافة عامة :

انشاء حول موضوع عام يسمح بتقدير صفات التفكير لدى المرشح وكفاءته للتحرير.

2 - القانون التجارى :

- العقود التجارية والتاجر،
- الاوراق التجارية،
- المتجر والعمليات الرئيسية المتعلقة بالمتجر،
- الملكية التجارية والملكية الصناعية،
- الشركات التجارية (عموميات)،
- التسوية القضائية وتصفية الاموال (عموميات).

3 - قانون العقوبات :

- مصادر وأسس قانون العقوبات،
- المخالفة فى مادة قانون العقوبات،
- نصوص وتدابير الامن.

4 - الاقتصاد السياسى :

- عناصر النشاط الاقتصادى،
- قطاعات الانتاج وانظمتها،
- الصفقات والاسعار،
- العملة والسياسة النقدية (عموميات)،
- الاستثمارات،
- الهيكل الوطنى والمبادلات التجارية،
- المبادلات التجارية للجزائر،
- الاستراتيجية التجارية للجزائر.

5 - المحاسبة :

- مبادئ أساسية للمحاسبة العامة،
- الموازنة،
- حساب الاستغلال العام،
- حساب الخسائر والارباح،
- تحليلات أساسية للمحاسبة التحليلية،
- ترتيب التكاليف،
- مدخل للمردود،
- النموذجية والعناصر التأسيسية للتكاليف والاسعار.

6 - تنظيم الاسعار :

- النظرية العامة لنظام تدخل الدولة فيما يخص الاسعار،
- تاريخ تنظيم الاسعار فى الجزائر،
- المبادئ العامة لتنظيم الاسعار فى الجزائر،
- كشف وقمع المخالفات فيما يخص تنظيم الاسعار.

7 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية،
- الزراعة،
- الثروة الزراعية،
- الصناعة،
- المبادلات التجارية للجزائر،
- المعطيات العامة للمغرب العربى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للتعين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل بالامر رقم 69 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 14 نوفمبر سنة 1969 و 26 ابريل سنة 1968،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية،

- صورتان شمسيان للهوية وطرفان عليهما طابع بريد
وعنوان المترشح،

- عند الاقتضاء شهادة تثبت بأن المترشح عضو في جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

المادة 5 : تقفل التسجيلات وايداع الملفات في 3 مايو سنة
1975 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول
واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير صفات التفكير
لدى المرشح وأهليته في التحرير - المدة 3 ساعات -
المعامل 3 .

- اختبار في القانون التجارى - المدة ساعتان - المعامل 2 .
- اختبار في اللغة الوطنية .

ب - الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :

- سؤال في المحاسبة - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .
- سؤال في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر - المدة 15
دقيقة - المعامل 1 .

المادة 7 : يحدد متوسط القبول من لجنة الامتحان . ولا يجوز
الاشتراك في الاختبارات الشفهية للقبول النهائي الا للحاصلين
على هذا المتوسط .

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب . بيد أن العلامة
المؤدية للرسوب بالنسبة للغة الوطنية يحدد بـ 4 على 20 .

المادة 8 : يلحق البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة بهذا
القرار .

المادة 9 : يجوز للجنة الامتحان عند الاقتضاء أن تضع
قائمة تكميلية للقبول النهائي بقصد املاء الوظائف الشاغرة
من جراء تخلف وتنازل المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش مرسوم .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن
تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970
والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي
ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات
العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة خارجية على اساس الاختبارات
ابتداء من 19 مايو سنة 1975 في وزارة التجارة لتعيين 38
مفتشا في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية
وذلك بنسبة 30 ٪ من الوظائف الشاغرة في هذا السلك .

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

- الحصول على البكالوريا الكامل أو الكفاءة في الحقوق أو
على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته ،
- بلوغ 20 سنة من العمر على الأقل و 35 سنة على الأكثر
في تاريخ المسابقة ،
- الجنسية الجزائرية .

المادة 3 : يخفض الحد الاقصى للسنن المعتبرة بسنة واحدة
عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويرفع
هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة المترشحين الاعضاء
في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني .

المادة 4 : ينبغي أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة
ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة، مديرية الادارة
العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهني .

ويجب على المترشحين أن يقدموا سنداً لطلبهم الوثائق
التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه
عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وبحث السل) تثبتان بأن
المترشح غير مصاب بمرض أو عجز لا يلائم
الوظيفة المطلوبة،
- نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو شهادة
الدبلوم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين في سلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 81 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات فى 7 ابريل سنة 1975 فى وزارة التجارة لتعيين 38 مفتشا فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 30 ٪ من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك .

المادة 2 : ينبغى أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهني .

المادة 11 : يعين المرشحون الناجحون فى المسابقة مفتشين متمرنين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويجرى الحاقهم بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 12 : تمنح علاوات فى النقط الى المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 .

وزير التجارة

عياشى ياكز

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج الاختبارات

1 - القانون التجارى :

- العقود التجارية،
- التاجر،
- السجلات التجارية،
- الدفاتر التجارية،
- الاوراق التجارية،
- العمليات التجارية الرئيسية .

2 - المحاسبة :

- الموازنة،
- حساب الاستغلال العام،
- حساب الخسائر والارباح،
- الميزان التجارى،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة،
- القيود الحسابية،
- المخطط الحسابى،
- قيود الجرد والنتائج .

3 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الفيزيائية والبشرية،
- الزراعة،
- الثروة الزراعية،
- الصناعة الزراعية،
- مكانة الوقود فى التنمية الوطنية،
- المبادلات الخارجية .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974.

وزير التجارة
عياشي ياكور
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للتعين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

ويطلب على المترشحين أن يقدموا مندا لطلبهم الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وبحث السل) تثبتان بأن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز لا يتماشى مع الوظيفة المطلوبة،
- نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو شهادة الدبلوم،
- وثيقة رسمية تثبت بأن المترشح يعرف اللغة الوطنية،
- صورتان شمسيتان للهوية وظرافان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح،
- عند الاقتضاء شهادة تثبت بأن المترشح عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون :

- من حملة الليسانس في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو الشهادة المعترف بمعادلتها ومثبتة لتكوين قانوني أو اقتصادي أو مالي،
- بالغين 20 سنة من عمرهم على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

ويؤخر الحد الأقصى للسنة الواحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الأقصى من التأخير 5 سنوات بينما يجوز رفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- من الجنسية الجزائرية.

المادة 4 : يحدد قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 22 مارس سنة 1975.

المادة 5 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الاسعار،
- مفتش مرسوم.

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويجرى الحاقهم بمختلف مصالح وزارة التجارة.

- وثيقة رسمية تثبت بأن المترشح يعرف اللغة الوطنية،
 - صورتان للهوية وظيفتان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح،
 - عند الاقتضاء شهادة تثبت بأن المترشح عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
 - شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.
- المادة 5 :** تقفل التسجيلات وايداع الملفات في 22 فبراير سنة 1975 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير صفات التفكير لدى المرشح وأهليته في التحرير - المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر - المدة ساعتان - المعامل 2 .

- اختبار في اللغة الوطنية .

ب - الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :

- سؤال في القانون التجاري - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .
- سؤال في المحاسبة - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .

المادة 7 : يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان . ولا يجوز الاشتراك في الاختبارات الشفهية للقبول النهائي الا للحاصلين على هذا المعدل .

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدي للرسوب . بيد أن العلامة المؤدية للرسوب بالنسبة للغة الوطنية يحدد بـ 4 على 20 .

المادة 8 : يرفق بهذا القرار البرنامج المفصل للمسابقة .

المادة 9 : يجوز للجنة الامتحان عند الاقتضاء أن تضع قائمة تكميلية للقبول النهائي بقصد سد المناصب الشاغرة من جراء تخلف وتنازل المترشحين الناجحين .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله،
- مدير التسويق أو ممثله،
- مراقب مرسوم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات ابتداء من 3 مارس سنة 1975 في وزارة التجارة لتعيين 108 مراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 60 ٪ من الوظائف الشاغرة في هذا السلك .

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

- الحصول على الشهادة الدراسية لقسم السنة الثانية ثانوي أو على الشهادة أو الدبلوم المعترف بمعادلته ،
- بلوغ 25 سنة من العمر على الأقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة ،
- الجنسية الجزائرية .

المادة 3 : يخفض الحد الاقصى للسن المعتمدة بسنة واحدة من كل ولد مكفول دون تجاوز 5 سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهني .

ويجب على المترشحين أن يقدموا سنداً لطلبهم الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وبحث السل) تثبتان بأن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز لا يلانم الوظيفة المطلوبة،
- نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو شهادة الدبلوم،

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 250 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تميم بعض أحكام المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 139 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1387 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الادارى لمدينة الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 34 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 89 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 وبموجب المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه تتم كما يلى :

المادة 11 : يعين المرشحون المقبولون نهائيا فى المسابقة مراقبين متمرنين فى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويجرى احاقهم بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 12 : تمنح علاوات فى النقط الى المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحدود بالجزائر فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 .

وزير التجارة
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
عياشى ياكور

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

1 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية،
- الزراعة،
- الثورة الزراعية،
- الصناعة،
- الانتاجات الكبرى،
- المبادلات التجارية،
- المعطيات العامة حول المغرب .

2 - المحاسبة :

- الموازنة،
- حساب الاستغلال العام،
- حساب الخسائر والارباح،
- الميزان،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة،
- القيود الحسابية،
- المخطط الحسابى،
- الجرد والنتائج .

3 - القانون التجارى :

- العقود التجارية،
- التاجر،
- السجل التجارى،
- الدفاتر التجارية،
- الاوراق التجارية .

الوضعية تعويضا عن المهام، تحسب ضمن الشروط المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه، ويحتفظون بحقوقهم في الادراج والترقية والتقاعد. ويجب أن يمارسوا حقهم في إعادة الادراج في أجل شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء وكالتهم».

« يوضع رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يفوق عدد سكانها 40.000 نسمة الممارسون قبل انتخابهم داخل حزب جبهة التحرير الوطني مهام سلطة وقد دعوا للقيام بمهام انتخابية بصفة دائمة في خدمة المجالس الشعبية البلدية التي يترأسونها. ويتقاضون في هذه الوضعية تعويضا عن مهامهم تحسب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وإذا اتضح أن هذا التعويض هو أقل من المرتب الممنوح من قبل المشغل السابق فيدفع لهم تعويض مقابل النقص ومساوى للفرق بين التعويض عن المهام والمرتب المعنى من قبل البلديات المعنية».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974.

هواري بومدين

« تطبق أحكام المقطع السابق على رؤساء النقابات البلدية المشتركة».

المادة 2 : ان أحكام المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه تتم كما يلي:

« تطبق أحكام المقطع السابق على نواب رؤساء دائرة مدينة الجزائر الذين يتقاضون ثلث التعويضات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر وكذا لاعضاء نقابات البلدية المشتركة الذين يتقاضون ثلث التعويضات الممنوحة لرئيس النقابة البلدية المشتركة».

المادة 3 : ان أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه تتم كما يلي :

« يوضع رؤساء ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين لهم صفة العون العمومي للدولة أو لجماعة محلية أو لمؤسسة أو لهيئة عمومية التي يخضع موظفوها للأحكام القانونية أو الأساسية التنظيمية في حالة عطله بدون أجره إذا استدعوا لممارسة مهامهم بصفة دائمة. ويتقاضون في هذه